اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي -دراسة مقارنة-

The Banking Commission as a Legal Mechanism to Regulate the Banking Sector - A Comparative Study-

تاريخ الاستلام : 2021/06/18 ؛ تاريخ القبول : 2021/09/16

ملخص

تعتبر مسألة إصلاح النظام المصرفي الجزائري من أهم المسائل المطروحة في عالم يتميز بتحرير الاسواق المالية والتطور التكنولوجي وعولمة الاقتصاد ،فجاءت فكرة الضبط لمعالجة قصور الآليات التقليدية في التسيير ،مما حتم على المشرع الجزائري مسايرة هذا التطور ،وذلك بإحداث هيئات ضابطة للنشاط البنكي من بينها اللجنة المصرفية ،هاته الأخيرة مستوحاة من التشريع الفرنسي والتي تلعب دورا رقابيا ﴿ وقائيا ﴾ في مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة ،ودورا آخر تأديبي ﴿ ردعي ﴾على كل من يخالف تلك النصوص ،وعليه تهدف هذه الدراسة الى ابراز النظام القانوني للجنة المصرفية من خلال التطرق لتشكيلتها وطبيعتها والدور المنوط بها ومقارنتها بنظيرتها في التشريع الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: اللجنة المصرفية -ضبط – سلطة الرقابة الاحترازية والقرار-سلطة الرقابة – سلطة التأديبية.

هاجر شماشمة

مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة باتنة 1، الجزائر.

Abstract

Reforming the Algerian banking system is one of the most important issues raised in a world characterized by financial market liberalization, technological development, and the globalization of the economy. This idea of control came to address the shortcomings of traditional mechanisms in governance, which made it necessary for the Algerian legislature to keep up with this development by creating regulatory bodies for banking activity, among them the Banking Commission. The latter is inspired by French legislation, which plays a monitoring and preventive role in the extent to which banks and financial institutions respect the legislative and regulatory provisions of the good conduct of the profession, and another disciplinary role that deters anyone who violates those provisions. This study therefore aims to highlight the legal system of the Banking Commission by addressing its composition, nature, and the role entrusted to it comparing it to french legislation.

Keywords: Banking Commission - regulatory - Prudential Supervision and Resolution Authority - Control Authority - Disciplinary Authority;

Résumé

La réforme du système bancaire en algérien est parmi les sujets les plus importants posé dans un monde caractérisé par la libéralisation des marchés financiers, le développement technologique et la mondialisation de l'économie. d ou l idée de régulation pour traiter les faiblisses des instruments classique dans la gestion, ce ci a contraint le législateur algérien à accompagner cette évolution, par la création des organes de régulation de l'activité bancaire, et parmis la quelle la commission bancaire. cette dernière s'inspire de la législation française ,qui joue un rôle de contrôle ﴿prévention﴾ ce qui démontre si les banques et établissements financiers respectent les dispositions législatives et réglementaires et les règles de bonne conduite de la profession, et un autre rôle disciplinaire ﴿répressif﴾ contre quiconque qui transgresse les textes , par conséquent cette étude a pour but de démontrer le régime juridique de la Commission Bancaire de par sa composition, sa nature et le rôle qui lui confié,et en la comparant à son homologue dans la législation française.

Mots clés: Commission bancaire- régulation- L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution- le pouvoir de contrôle – le pouvoir disciplinaire.

* Corresponding author, e-mail chemachemahadjer@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة

اتسم تنظيم النشاط الاقتصادي في الجزائر قبل سنة 1989 باحتكار الدولة في التسيير المباشر والرقابة على كل القطاعات ،إلاّ أن هذا التدخل باء بالفشل لعدم تحقيقه للأهداف المرجوة ،مما أدى إلى انسحابها من الحقل الاقتصادي تدريجيا وذلك بتبنيها للنظام الليبرالي الذي يتمحور حول تحرير الاقتصاد وفتحه ّعلى المنافسة الحرة ،لتنتقل من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ،فوجد المشرع الجزائري نفسه مجبرا على وضع آليات جديدة لمسايرة هذا التطور وذلك بإحداثه لهيئات جديدة مستوحاة من التشريعات الغربية خاصة فرنسا ،وهي السلطات الإدارية المستقلة التي شملت عدة قطاعات من بينها القطاع المصرفي .

ضمن هذا التوجه تعرضت المنظومة البنكية الجزائرية لعدة اصلاحات بدأ بالأمر رقم 71- 47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض[1]،مرورا الى القانون 90-10[2] وصولا للأمر 03-11[3] ،وبالتالي تكون قد اتضحت معالم النظام البنكي خاصة بعد إحداث مؤسسات ضابطة للنشاط المصرفي ،المتمثلة في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية حيث تعتبر هذه الاخيرة عصب الضبط من خلال ممارستها للرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة ،بالإضافة الى توقيعها لجزاءات في حالة ثبوت مخالفات وذلك من أجل ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وخدمة للمصلحة العامة.

الأمر الذي دفعنا للبحث عن **مدى فعالية اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي مقارنة بالتشريع الفرنسي** ؟ وذلك بالتطرق للإطار القانوني لهذه اللجنة كمبحث أول ثم الصلاحيات المخولة لها كمبحث الثاني.

المبحث الأول : الاطار القانوني للجنة المصرفية

للتعرف على اختصاصات اللجنة المصرفية ودورها في ضبط القطاع المصرفي لابد من التطرق الى نشأتها وتركيبتها البشرية كمطلب أول ثم تبيان طبيعتها القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول : ظهور و تشكيلة اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية (الفرع االثاني)وللتعرف على هذا الجهاز عن قرب لابد أولا من إبراز أهم الاصلاحات القانونية التي مست النظام المصرفي و ذلك بالتطرق لنشأتها (الفرع الاول)

الفرع الأول : نبذة تاريخية حول نشأة اللجنة المصرفية

تعود جذور ظهور اللجنة المصرفية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشأة بموجب الأمر رقم 71- 47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ،حيث كانت هذه اللجنة تخضع لسلطة وزير المالية بالإضافة لتمتعها بالدور الاستشاري ،ليتم إلغاء هذا الامر بموجب القانون 86-12[4] لتعوض بلجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية ،ليأتي بعد ذلك القانون 90-10 في كتابه الرابع و حامل لعنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في مادته 143 لينص على اللجنة المصرفية ، ليلغى في الأخير هذا القانون بموجب الأمر 03-11 المذكور أعلاه.

اما في فرنسا فقد تم انشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون 84-46[5] والتي حلت محل لجنة مراقبة البنوك المنشأة بموجب المادة 48 من المرسوم الصادر في 13 جوان 1941 ،وفي اوت 2008 بموجب المادة 152 من قانون عصرنة الإقتصاد تم دمج اللجنة المصرفية مع هيئة التأمين والتعاضدية (ACAM)، ولجنة مؤسسات

القرض ومؤسسات الإستثمار (CECEI) ولجنة مقاولة التأمين (CEA) ليتم تكوين على أساسها سلطة الرقابة الإحترازية (ACP) بموجب الامر 2010-76 المؤرخ 21 جانفي 2010.

وبمقتضى القانون رقم 2013-672 المتعلق بفصل وضبط الأنشطة المصرفية تم تغيير تسمية سلطة الرقابة الاحترازية (ACP) الى سلطة الرقابة الاحترازية والقرار(ACPR) وذلك بمنحها مهمة الإشراف على تطوير وتنفيذ إجراءات الوقاية من الأزمات المصرفية وحلها.[6]

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية طبقا للمادة 106 من الامر رقم 03-11 من :

- محافظ بنك الجزائر رئيسا .
- ثلاثة أعضاء آخرون يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي .
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وبصدور الأمر رقم 10 –04 تم تعديل تشكيلة اللجنة المصرفية وذلك بتغيير صفة القاضيين حيث يتم انتداب الأول من المحكمة العليا يختاره رئيسها والثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيسه بالإضافة عضوين آخرين أحدهما ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ،و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[7].

ما نلاحظه عن هذه التشكيلة الاختلاف في المراكز القانونية وصفة أعضاء اللجنة المصرفية ،حيث تم توسيعها بموجب التعديل الصادر في 2010 وذلك بإضافة أعضاء جدد بهدف استفادة اللجنة من خبراتهم مما يسمح لها بممارسة مهامها الرقابية والتأديبية على أكمل وجه في حالة إخلال البنوك والمؤسسات المالية بالقواعد التشريعية والتنظيمية في المجال البنكي ،وضمان الاستقرار المالي.

كما تم تزويد اللجنة بأمانة عامة طبقا للمادة 02/106 من الأمر رقم 03-11 يحدد مجلس ادارة البنك صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بناء على اقتراح من اللجنة ،مع العلم أن سلطة التعيين والإقالة لجميع اعضاءها محتكرة بيد رئيس الجمهورية اعمالا لقاعدة توازي الأشكال.

أما تشكيلة اللجنة المصرفية الفرنسية في ظل القانون 84-46 لاسيما المادة 38 منه تتكون من محافظ بنك فرنسا أو نائبه رئيسا ومدير الخزينة العامة أو من يمثله وأربعة أعضاء أو نوابهم يعينون بأمر من الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية لمدة ستة سنوات ومستشار الدولة المقترح نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار محكمة النقض يقترحه الرئيس الأول لمحكمة النقض ،بالإضافة الى عضوين يتم اختيارهما بحسب اختصاصهما في الشؤون المصرفية والمالية.

اما بالنسبة لسلطة الرقابة الاحترازية والقرار التي حلت محل اللجنة المصرفية في النظام الفرنسي نجدها تضم ثلاث مجالس (Des collèges) مجلس الرقابة ،مجلس القرار ولجنة الجزاءات ،بحيث تضم كل هيئة من هذه الهيئات الثلاث تشكيلة مختلفة تماما عن الاخرى ولها مهام خاصة بها كالآتي[8] :

- مجلس الرقابة: يضم تسعة عشر عضوا يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد ،ويقوم بالفصل في المسائل الفردية التي لها علاقة بالرقابة بتشكيلة محدودة ،ويتخذ القرارات الاكثر أهمية الخاصة بالهيئة وكذلك التصويت على الميزانية بتشكيلة كاملة ،هذا وينقسم مجلس الرقابة إلى مجلسين قطاعيين الأول للتأمين والثاني للبنوك ،كما يمكن له ان ينشأ عدة لجان متخصصة تفوض لهم سلطة إتخاذ القرار.

- مجلس القرار: يضم بدوره سبعة أعضاء مهمتهم تقرير مبادئ التنظيم وسير المصالح المكلفة بتحضير الاعمال و تحديد اساليب تسيرها التي لم يحددها التقنين في

نظامها الداخلي.

- لجنة الجزاءات: تضم هي الأخرى ستة أعضاء تكمن وظيفتهم في تسليط العقوبة على منتهكي الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع البنكي .

مما تقدم نستنتج أن تشكيلة اللجنة المصرفية في القانون الجزائري تشبه تلك المنصوص عليها في القانون الفرنسي رقم 84 - 46 من حيث التنوع والتعداد ،لكن مع بعض الاختلافات سواء من حيث الأعضاء او من حيث توزيع مراكزهم إلا ان ما ما يميزهما عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى هو غياب جمعيات المصرفيين التي تكمل مهامها في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد اعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم ،كما تدرس هذه الجمعيات المسائل المتصلة بممارسة المهنة لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض وتحفيز المنافسة وإدخال التكنولوجيات الجديدة وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين[9].

بالإضافة الى الاختلاف الكبير بين كل من اللجنة المصرفية في الجزائر وسلطة الرقابة الاحترازية والقرار الفرنسية من حيث التشكيلة بحيث تتكون هذه الأخيرة من ثلاث مجالس مختلفة كما سبق ذكره أعلاه.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجنة المصرفية

بالإطلاع على جميع النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض الجزائري نجد انها لم تحسم الامر حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ،حيث أسفر سكوت المشرع والذي اكتفى بمصطلح " اللجنة "[10] ،الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة إشكالات ،ما دفع بالفقه للبحث في طبيعتها ومركزها القانوني و هو ما سنحاول التطرق اليه في الفرع الأول ، ثم البحث عن موقف مجلس الدولة حول هذه المسألة كفرع ثاني .

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

انقسم الفقه الى اتجاهين فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية حيث ذهب البعض بأنها ذات طابع ازدواجي و آخرون اعتبروها ذات طابع اداري وهذا ما سنتطرق اليه كالآتي :

أولا : الإتجاه المساند للطابع القضائي

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار اللجنة المصرفية ذات طابع ازدواجي معتمدين في ذلك على المعايير التالية [11]:

- وجود قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة ليس بالأمر التلقائي وانما يعتبر دليل يؤكد الطابع القضائي لهذا الجهاز.
- اما فيما يتعلق بتبليغ قرارات اللجنة المصرفية طبقا للمادة 107 من الامر 03-11 يكون بواسطة عقد غير قضائي او طبقا لقانون الاجراءات المدنية .
- كما ان ما يكرس الطابع الازدواجي هو معيار تسبيب القرارات ،فإذا كنا امام قرارات إدارية فان التسبيب لا يكون وجوبي إلا بنص عكس الاحكام قضائية غياب التسبيب يعتبر وجه من اوجه الطعن بالنقض[12].

الى جانب هذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن المشرع قد فصل في الطبيعة القانونية للجنة واعتبرها جهة قضائية وذلك لما استعمل عبارة " الطعن القضائي " في المادة 2/107 من الامر 03-11 حيث جاء فيها ان قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا ،او مصفي ،و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي بعدما كان يستعمل مصطلح " الطعن الاداري " في المادة 1/146 من القانون 90-10.

ومن هنا نستنتج ان المشرع بموجب المادة 107 من الامر 03-11 ميز بين قرارات اللجنة المتخذة في اطار ممارستها لسلطتها التأديبية كتعيين قائما بالإدارة مؤقتا

او تعيين مصفي تأخذ شكل قرار قضائي قابل للطعن بالنقض امام مجلس الدولة ،وبالمفهوم المخالف فإن القرارات الأخرى مثل الأمر والتنبيه لا يدخل ضمن هذا الطعن ويشكل بالتالي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري أي الطعن بالإلغاء (درجة أولى)

ما يلاحظ على هذا الإتجاه من الفقه القائل بالطبيعة الازدواجية للجنة المصرفية يفتقد إلى الدقة والصواب في الكثير من جوانبه بإعتباره مبني على اسس سطحية ،وعلى اعتبارات التشريع والفقه الأجنبي وبالخصوص التشريع الفرنسي ،الذي أضفى صفة الجهة القضائية على اللجنة وذلك دون البحث في نية التشريع الفرنسي في نصوصه القانونية المنظمة لها ،وهذا ما يؤكد طابع التقليد لهذا الجانب من الفقه دون دراسة وتمحيص [13].

وعليه حسب رأينا من الناحية القانونية فإن تكييف أي جهاز بالجهة القضائية ،يجب أن يكون بناء على نص القانوني واضح وصريح و هو الشيء الذي خلت منه النصوص المتعلقة بالنقد و القرض.

ثانيا : الاتجاه المساند للطابع الاداري للجنة المصرفية(سلطة ادارية مستقلة)

يرى هذا الاتجاه من الفقه أن اللجنة المصرفية ذات طابع اداري وأعتبرها سلطة إدارية مستقلة ،لأن الهدف في نظرهم من هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في المجال الإختصاص المحدد لها ،كما أن الاعمال الصادرة عنها تعد بمثابة أعمال الإدارة لأن القرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية[14] ،وفي ظل غياب نص صريح يحدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية فإنه لابد من الاعتماد على معيارين العضوي والوظيفي وحجتهم في ذلك :

- تواجد قاضين في تشكيلة اللجنة المصرفية لا يعد دليلا قاطعا على إضفاء الطابع القضائي عليها ،بدليل ان بعض الهيئات الادارية المستقلة كلجنة تنظيم مراقبة عملية البورصة COSOB تتضمن في تشكيلتها قاضيا ،حيث كيفت صراحة على انها سلطة إدارية مستقلة[15] .

- إن القول بأن تبليغ قرارات اللجنة يتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ليس معيارا قطعيا لتكييفها بأنها هيئة قضائية ،حيث ان مجلس النقد والقرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي ،إلا انه يعتمد على قانون الاجراءات المدنية الادارية في تبليغ بعض قراراته طبقا للمادة 3/65 من الامر 03-11.

- ان تسبيب القرارات الإدارية ليس ملزما إلا بنص[16] ولا يوجد ما يشير في قانون النقد و القرض لهذه المسألة ،فقد فرضها نظامها الداخلي[17] .

- إن القول بأن إستعمال مصطلح الطعن القضائي معيارا لتكييف اللجنة بأنها هيئة قضائية غير كاف لأن الطعن ضد القرارات الإدارية من مبادئ القانون الإداري ،وان هذا المبدأ كرسته المادة 168 من الدستور[18] ،بالإضافة الى ان الطعن بالإلغاء ضد قرارات الهيئات الادارية هو كذلك طعن قضائي مثله مثل الطعن بالنقض ضد قرار نهائي صادر عن اية هيئة قضائية لأن استبدال مصطلح الطعن الاداري بمصطلح الطعن القضائي دفع ليس له أي معنى.

الفرع الثاني : موقف مجلس الدولة حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

جاء موقف مجلس الدولة الجزائري صريحا حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية واعتبرها هيئة إدارية مستقلة معتمدا على عدة معايير مثل غياب قواعد الاجراء القضائي وطبيعة الطعن في قراراتها (طعن بالإلغاء) ،وذلك بمناسبة بثه في قضية **يونين بنك** (Union Bank) ضد بنك الجزائر بمقتضى القرار رقم 2119 المؤرخ في 08 ماي 2000 والمتضمن : **"** ..... حيث انه في الأخير الطعن ضد

قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضد القرارات الادارية ،ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة ادارية مستقلة "[19].

كما بقي مجلس الدولة متمسكا بالطابع الاداري للجنة المصرفية في قراره عن قضية بين **ألجيريان انتارنسيونال بنك** (AIB) ضد محافظ البنك المركزي[20] حيث جاء فيه : " ....حيث ومن جهة أخرى فان القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 2 من القانون المذكور لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من قانون النقد والقرض ".

كما تجدر الاشارة ان هذا الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة جاء مناقضا للتكييف الذي منحته اللجنة لنفسها بمناسبة إصدارها للقرار رقم 99-04 الصادر سنة 1999 المتضمن قانونها الداخلي[21].

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجد موقفه كان صريحا حيث كرس الطابع الازدواجي للجنة بمنحها الصفة القضائية عند ممارستها للسلطة التأديبية ،وبالصفة الادارية عند اصدارها للأوامر والتحذير وهذا وفقا للمادة 1-23/613 من قانون النقدي والمالي التي تحيلنا بدورها الى المادة 48 من القانون 84-46.

لكن بصدور الامر 2010-76 كيفت سلطة رقابة الحذر بأنها سلطة ادارية مستقلة طبقا للمادة 01/612 ،لكن للأسف لم تستمر على هذا التكيف و جردت عنها صفة السلطة الادارية المستقلة بصدور قانون 2017-55 [22].

المبحث الثاني : السلطات المخولة للجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية قصد الحفاظ على التوازن في السوق بالرقابة والتصدي المباشرة لكل خرق لقواعد وأحكام قانون النقد والقرض بواسطة توقيع عقوبات[23]،وهذا ما سنتطرق اليه في شكل مطلبين بحيث سنخصص الأول لدورها الرقابي والثاني لدورها التأديبي.

المطلب الأول : الدور الرقابي للجنة المصرفية

طبقا للمادة 108 من الامر 03-11 تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق و في عين المكان وهذا ما سنتناوله في شكل فرعين تباعا.

الفرع الأول : الرقابة بناء على الوثائق

تتولى اللجنة المصرفية مهمة الرقابة بناء على الوثائق بهدف مراقبة مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،وفحص الوضعية المالية لها ،بالإضافة الى التأكد من عدم وجود أي إختلال في التوازن المالي وهنا يبرز الدور الوقائي للجنة.

حيث نصت المادة 109 من الامر 03-11 بأن اللجنة المصرفية لها السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ،وتكون هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية والاحترازية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بشكل دائم ومنتظم ،كما يجوز للجنة المصرفية طلب المعلومات والإيضاحات والاثباتات التي تحتاجها ،ويمكنها أيضا في هذا الاطار أن تطلب من كل شخص تبليغها بأي مستند وأية معلومة ،ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة .

الفرع الثاني : الرقابة في عين المكان

اسندت مهمة الرقابة في عين المكان للمفتشية العامة عن طريق مفتش بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه ،كما يمكن

للجنة أن تختار أي شخص للقيام بهذه المهمة ،حيث تسعى المفتشية إلى ضمان السير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة.

تنتهي هذه الرقابة بإعداد تقرير يحتوي على دراسة هيكل وتنظيم البنك أو المؤسسة المالية من حيث تطور نشاطها وكذا تطور المخاطر ،ودراسة مردوديتها ،كما يتضمن سرد للوقائع التي يمكن أن تعيبها اللجنة على مؤسسة القرض[24].

هذه التقارير التي تعدها اللجنة يمكن تبليغها حسب المادة 110 من الامر 03-11 إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

المطلب الثاني : الدور التأديبي للجنة المصرفية

في حالت ما إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بإحدى الأحكام التشريعية أو التنظيمية او أخلت بقواعد حسن سير المهنة ولم تذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ،في هذه الحالات تبادر اللجنة المصرفية بإتخاذ تدابير وقائية ،او عقوبات تأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية .

الفرع الأول : التدابير الوقائية (الأمر و التحذير)

يهدف كل من الامر والتحذير الى دفع المؤسسة إلى إصلاح وضعها المالي،غير أنه ونظرا لطابعهما الرسمي يعدان في نفس الوقت بطريقة غير مباشرة عقوبة معنوية[25].

وبالرغم من منح المشرع فرصة للمسيرين للإدلاء بتفسيراتهم ،الا انه يمكن للجنة المصرفية استغلال هاذين الاجرائين بطريقة تعسفية طالما انهما غير قابلين لأي للطعن .

الفرع الثاني : العقوبات التأديبية

تنقسم العقوبات التاديبية التي تتخدها اللجنة المصرفية الي عقوبات غير مالية و عقوبات مالية .

أولا : العقوبات الغير مالية

1- الانذار والتوبيخ :

يعتبر الانذار والتوبيخ من أخف العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على البنوك والمؤسسات المالية ،إلا اننا نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار والتوبيخ ،وبالتالي تصبح اللجنة المصرفية لها السلطة التقديرية في اختيار احد هذه العقوبات بالرغم من أن هاتين العقوبتين لا يتعدى في الأصل كونهما عقوبتان معنويتان[26].

2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

للجنة المصرفية أن تمنع واحد أو أكثر من المسيرين على المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ،وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة المنع ولا مدة تعيين المدير المؤقت.

3- التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه

بما ان البنك مؤسسة تستقبل أموال المدخرين ،فتوقيف كل المسيرين يعني شل حركة ونشاط مؤسسة القرض ،إلا انه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فقط فلن يكون هناك داعي لتعيين مدير مؤقت ويواصل البنك نشاطه بشكل عادي ،وهذا ما جعل المشرع الجزائري في المادة 1/113 من الامر 03-11 يعطي إمكانية تعيين المدير المؤقت كإجراء مصاحب او تدبير لاحق لعقوبة تأديبية يدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية.

وما يلاحظ على هذا الإجراء أن المشرع في قانون النقد والقرض لم يتطرق لمدة هذا الإيقاف إلا أن مجلس النقد والقرض تدارك هذا النقص ونص في المادة2/10

من النظام 92-05 على أن مدة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات ويعلن القرار ويحدد فيه على الخصوص الخطأ المرتكب[27]

ولقد كانت أوّل مناسبة لمجلس الدولة الجزائري تعرض فيها للتدابير الوقائية تحت تسمية **"التدابير الإدارية"**في قضية ألجيريان أنترناسيونال بنك(البنك الجزائري الدولي) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه ،والتي تتعلق بالطعن في قرار اللجنة المصرفية القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت.[28]

4: إنهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه

بالرجوع إلى نص المادة 6 من النظام رقم 92-05 ،ونص المادة 80 من الامر 03- 11 اللتان تشترطا أن يستجيب ممثل البنك لمتطلبات النزاهة والأخلاق ،ففي حالة ما إذا ارتكب هذا الاخير خطأ جسيم أثناء تأديته لوظيفته ،أو لم يراعي أخلاق المهنة والنزاهة ،يمكن للجنة أن تنزع له صفة الممثل،و يترتب على هذا الجزاء أثر يتمثل في تعيين مدير مؤقت.

وبما ان الردع يتمثل في حرمان البنك من الأشخاص الذين تم اختيارهم لتسيرها فلقد جاءت التعليمة رقم 2000-05 تبين لنا إجراءات التعين ،حيث تقضي أنه في حالة ما إذا كنا أمام بنك معتمد وتم تغيير أحد المسيرين لسبب أو للآخر فإنه لابد من إعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسير ،ولتعين مسير جديد لابد من التماس الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة، إلى جانب إعلام بنك الجزائر عن كل تغيير يطرأ عن المعلومات المقدمة عن كل مسير[29]

5: سحب الاعتماد

يعد سحب الاعتماد من أشد العقوبات التأديبية ،حيث تقوم اللجنة المصرفية بوضع البنك الذي سحب منه الاعتماد قيد التصفية مع تعيين مصفي ،وما يلاحظ أن المادة.... من ..... لم تحدد مدة التصفية والاجراءات المتبعة في هذه العملية ،لتأتي المادة 116 من نفس القانون و توكل مهمة ذلك للجنة المصرفية بنصها :" تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية" .

وفعلا قامت اللجنة المصرفية بتوقيع عقوبة سحب الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة ،ولكن يؤخذ عليها أنها لم تقم بسحب الاعتماد لأي بنك عمومي ،رغم ان اكثر من 90 % من البنوك الجزائرية هي بنوك عمومية ،فهل البنوك العمومية معصومة من الخطأ ؟.[30]

وقد أصدرت اللجنة المصرفية قرار بتاريخ 26 ماي 2003 تحت رقم 2003/03 قامت من خلاله بسحب الاعتماد الممنوح لبنك الخليفة وذلك لعدم احترامه للقواعد الاحترازية والقيام بعمليات تهريب أموال إلى الخارج أدت إلى فقدان السيولة وبالتالي التوقف عن الدفع ،ليقوم صاحب البنك بتقديم طعن في قرار سحب الاعتماد امام مجلس الدولة الذي قضى بعدم قبوله شكلا [31].

ثانيا : العقوبات المالية

نصت المادة 114 من الامر 03-01 الفقرة الأخيرة على أنه: " وزيادة على ذلك ،يمكن اللجنة ،ان تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه ،وإما إضافة إليها ،بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره ،و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة ".

وكما هو معروف بان الغرامة الجزائية محددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى ،لكن في المجال الاقتصادي فإن قانون الضبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها ،حيث نلاحظ ان المشرع لم يعتمد في تحديد الغرامة الى معيار رقم الاعمال المسجلة[32] أو بالنظر الى التحديد المسبق للغرامة عملا بمقتضى نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 ،وإنما اعتمد على معيار

الرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره[33]، وهكذا يكون التشريع قد فوض مجلس النقد والقرض في وضع الحد الأقصى للعقوبة المالية.

فضلا عن ذلك فرض المشرع عقوبة مالية عندما لا يستوفي بنك ،كليا أو جزئيا شرط تكوين الإحتياطي الإلزامي المفروض عليه ،وتطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (2) وخمس (5) نقاط ،يتم تحديد سعر العقوبة بموجب تعليمة تصدر عن بنك الجزائر[34].

الشيء الملاحظ من خلال قانون النقد و القرض انه خول للحنة المصرفية اتخاذ التدابير الاولية والعقوبات التأديبية وفي المقابل اتاح للبنوك والمؤسسات المالية امكانية الطعن في قراراتها امام مجلس الدولة .

لكن ما يثير الجدل أن نص المادة 107 الفقرة الأخيرة من الامر 03-11 حصر قرارات اللجنة المتعلقة بتعين القائم بالإدارة مؤقتا او المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي .فالسؤال يبقى مطروح ما مصير باقي القرارات؟.

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري استوحى اختصاص اللجنة المصرفية من القانون الفرنسي 84-46 في مواده من 39 الى 47 سواء فيما يتعلق بالدور الرقابي بناءا على الوثائق او في عين المكان ،والدور التأديبي حيث تفرض عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية المخلة بواجب الالتزام بقواعد حسن المهنة حيث تتراوح العقوبات مابين الانذار وسحب الاعتماد وغرامة تساوي او اكثر من راس المال الادنى الذي تخضع له مؤسسات القرض التي يمكن ان تصدر في مكان عقوبات أخرى .

لكن بصدور الامر 2010-76.وسع المشرع الفرنسي من اختصاصات اللجنة المصرفية بحيث أصبحت سلطة الرقابة الاحترازية و القرار تتمتع بثلاث سلطات لمواجهة الاشخاص الذين تراقبهم من خلال :

- سلطة الرقابة :

ينظم الامين العام سلطة الرقابة الاحترازية باقتراح من المجلس طبقا للمادة 01-23/612 والمتمثلة في الرقابة على الوثائق حيث ترتكز على الفحص المعمق لحالة الوضعية المحاسبية والاحترازية من طرف البنوك والمؤسسات المالية المعنية ،بالإضافة للرقابة في عين المكان فهي تتمتع بنوع من الخصوصية يقوم الامين العام بتحديد الاهداف ومدة الرقابة وتهدف إلى كشف المخاطر وتقدير نوعية الحالة للبنك والمؤسسة تحت المراقبة وبعد ذلك يقرر اذا ما تكون متابعة ادارية او جزائية.

مع العلم ان الاعوان المسؤولين على رقابة الوثائق ليس هم نفسهم الاعوان الذين يقومون بالرقابة على عين المكان و ليسوا تابعين لنفس[35] .

- اتخاذ تدابير البوليس الاداري

عندما تلاحظ سلطة الرقابة الاحترازية ان الشخص الخاضع لرقابتها له ممارسات من المحتمل ان تهدد مصالح عملائه ،يجوز اخطاره بان يقوم في غضون مدة محددة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لاستعادة او تعزيز وضعه المالي ،وتحذيرهم من العودة او الاستمرار في مثل هذه الممارسات لأنهم بتصرفاتهم هاته يمسون بالسير الحسن لقواعد المهنة .

ومع ذلك بعد السماح للمسيرين بتقديم شروحاتهم وتفسيراتهم تتخذ السلطة الاحترازية تدابير تحفظية الضرورية نذكر منها ماجاء في المادة 30/612على سبيل المثال :

* وضع الشخص تحت رقابة خاصة.
* تكليف واحد أو أكثر من أعوانها لممارسة مهمة مراقبة دائمة داخل الشخص المعني من أجل ضمان المراقبة الدقيقة لوضعياتهم.
* الحد أو الحظر المؤقت من ممارسة عمليات أو أنشطة معينة من قبل هذا الشخص ،بما في ذلك قبول الأقساط أو الودائع.....الخ.

- توقيع الجزاءات في حال الاخلال بالالتزامات المهنية

اذا تقرر من احدى تشكيلات المجلس معاقبة احد الاشخاص ، يقوم رئيسها بإبلاغ الخروقات التي قاموا بها الاشخاص المعنيين ،كما يقوم بإرسال تبليغ الاخطاء للجنة العقوبات حيث تسهر هذه الاخيرة على احترام الاجراء المضاد.

وإذا انتهك احد الاشخاص التابعين لسلطة الرقابة الاحترازية الاحكام التشريعية او التنظيمية ولم يحترموا الشروط الخاصة بالتعهدات المتعلقة بمنح الاعتماد وامتنعوا عن تقديم اي برنامج تصحيحي او لم يبالوا بالتحذير ، ولم يمتثلوا للاعذار يقرر رئيس احدى التشكيلات تبليغ المعني بالأمر ولجنة العقوبات .

في هذه الحالة يجوز للجنة العقوبات طبقا للمادة 38/612 تسليط عقوبة او اكثر من العقوبات التالية:

- الانذار
- التوبيخ
- التوقيف المؤقت لمسير او اكثر، مع تعين مدير مؤقت،
- الاستقالة التلقائية
- السحب الجزئي لاعتماد
- الشطب من قائمة الاشخاص المعتمدين مع او بدون تعيين مصفى

كما يجوز للجنة العقوبات ان تعلن بدلا من ذلك او بالإضافة الى هذه العقوبات عقوبة مالية لا تزيد على خمسين مليون يورو.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول ان القطاع البنكي الجزائري كان من الاوائل الذي شهد إنشاء سلطات ادارية مستقلة ،وذلك للدور والأهمية الاستراتيجية الذي يلعبه هذا القطاع لانفتاح على اقتصاد السوق ،حيث تعتبر اللجنة المصرفية آلية قانونية لضبط النشاط المصرفي ،فخولها المشرع الجزائري سلطات واسعة تتمثل في الرقابة والتأديب بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أخطر المهام التي تمارسها لما لها من مساس بحقوق الاعوان الاقتصاديين.

وبعد مقارنة التشريع الجزائري بالفرنسي فيما يتعلق باللجنة المصرفية وجدنا أن المشرع الجزائري عند سنه لقانون النقد والقرض قد قلد نظيره الفرنسي في أغلب الجوانب المتعلقة بها من حيث تعّدد واختلاف المراكز القانونٌية لأعضائها، ونقل حرفيا الصلاحيات الممنوحة للجنة من رقابة وتأديب وخاصة قائمة العقوبات التأديبية لكنه استبعد الضمانات المرفقة لها .

اما فيما يخص التكييف القانوني للجنة المصرفية ان كانت ذات طبيعة إدارية أو قضائية لم يحدد المشرع الجزائري ذلك، هذا ما جعل مسألة تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية محل جدل فقهي انتهى بفصل مجلس الدولة في الامر باعترافه صراحة بأنها سلطة ادارية مستقلة في حين جاء موقف المشرع الفرنسي مغاير له بحيث اضفى عليها الطابع الازدواجي.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والاجابة عن الاشكالية المطروحة توصلنا لجملة من النتائج تكمل في :

- تدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء اللجنة المصرفية يعتبر احد معوقات لممارسة مهامها بكل استقلالية.
- المشرع الجزائري لم ينتهج نفس المنهج الذي اخد به نظيره الفرنسي في تكيف اللجنة المصرفية حيث اضفى عليها هذا الاخير الطابع الازدواجي في السابق وسلطة ادارية مستقلة حاليا .
- المشرع الجزائري وفق حينما فصل بين سلطتي منح الاعتماد وسحبه بحيث أسند الاولى لمجلس النقد والقرض والثانية للجنة المصرفية وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة

ممارسة مهامها بكل استقلالية.
- لم يحدد قانون النقد والقرض المخالفات التي يجب ان تقترن بالعقوبات التأديبية التي تضمنها وبالتالي يكون قد فسح المجال للجنة المصرفية لممارسة سلطتها التقديرية أو التعسفية في اختيار احد هذه العقوبات.

على ضوء هذه النتائج خلصنا الى مجموعة من التوصيات :
- من اجل تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وحماية اعضائها من التبعية لهيئة واحدة يجب عدم احتكار سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية واستبدالها اما بأسلوب الانتخاب او توزيع هذه السلطة بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية
- يجب على المشرع الجزائري تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية والاعتراف بها كسلطة ادارية مستقلة عملا بما ذهب اليه مجلس الدولة الجزائري.
- يجب ان تقترن جميع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض بطبيعة المخالفة المرتكبة.
- تمكين البنوك والمؤسسات المالية بالطعن في جميع قرارات اللجنة المصرفية.
- تشجيع التعاون بين بنك الجزائر ونظيرتها عبر العالم، و ذلك بالتنسيق بين سلطات الرقابة الوطنية والدولية لمحاربة الفساد في المجال البنكي.
- رغم توالي التعديلات في قانون النقد والقرض إلا انه مازال يعتريه نقائص لا تساعد على جلب الاستثمار في القطاع البنكي، لان المستثمر الاجنبي بحاجة لضمانات وحوافز من طرف الدولة المضيفة.

الهوامش:

1- ج. ر.ج.ج ،العدد 55 ،الصادر 6 يوليو 1971.
2- قانون رقم 90-10 المؤرخ 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر 18 أبريل 1990.
3- الامررقم 03-11 المؤرخ 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 27 غشت 2003.
4- قانون رقم 86- 12 المؤرخ 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر.ج.ج ، العدد 34، الصادر 20 غشت 1986.
- Loi N° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle 5 des établissements de crédit https://www.legifrance.gouv.fr

6-(ACAM) : L'Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles

(CECEI) : Le Comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement

(CEA) :La Comité des entreprises d assurances.

(ACP) :L'Autorité de contrôle prudentiel

(ACPR) :L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution

7 - المادة 08 من الامر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل و يتمم الامر 03-11،المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر 01 سبتمبر 2010.
8- المادة 612-5 من قانون النقدي و المالي الفرنسي .
9-عجرود وفاء ،دور اللجنة المصرفية لضبط النشاط البنكي في الجزائر،مذكرة ماجستير،تخصص قانون اعمال،جامعة منتوري،قسنطينة،2008-2009،ص9-10.
10- تنص المادة 105 /1 من الامر 03-01 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض:" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة" وتكلف بما يأتي:..." ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة 27 اوت 2003.

11- لشعب محفوظ: القانون المصرفي" المطبعة الحديثة للفنون المطبعة الجزائر، د.ط، 2001، ص ص 26-50.
voir aussi - DIB (Saïd), « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue conseil d'état n°3, 2003, pp 113- 129.
12 - المادة 9/358 من قانون 08-.09 المؤرخ في 25 فيفري 2008المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر.ج.ج، العدد 21 ، لصادرة 23 ابريل 2008.
13- Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie ,Maison d'édition Belkeise,2012.
14-Rachid Zouaimia , Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005., p 114.
15 - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.ج.ر.ج.ج ، العدد 34، 23 ماي 1993.
16-Rachid Zouaimia ,les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie ,OP.CIT,p 45.
17-Decision N°05-04 du 20 avril 2005 portant règles d organisation et de fonctionnement de la commission bancaire. Article 21/2 dispose :"les décisions de la commission bancaire prises a l issue de l audience sont motivée"
18- نص المادة 168 من الدستورالجمهورية الجزائرية ،ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة ب 30ديسمبر 2020..
19- قرار مجلس الدولة رقم 2119 مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك و ضد بنك الجزائر مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005،ص 66.
20- قرار رقم 12101 مجلس الدولة 01 افريل 2003 بين الجيريان انتارناسيونال ضد محافظ البنك المركزي و من معه، مجلة مجلس الدولة العدد06 ، 2005 ، ص 64.67.
21- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص 96.
-LOI n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des 22 autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes https://www.legifrance.gouv.fr/
23-Frison-Roche M.A, le droit de la régulation, Dalloz, N°7, 2006,p614.
24- بن لطرش منى ،المسؤولية في مجال القرض البنكي ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،تخصص قانون اعمال ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2011-2012 ، ص 94.
25- بن لطرش منى، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي: وجهة جديدة لدور الدولة، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للادارة، المجلد 12، العدد 24، 2002، ص 73.
26 -DE GANEY Henry,VAYSSET Gilles, le controle de la distribution du crédit, Jc Banque et crédit fasc, 1988 , p 17
27- نظام 92-05 المؤرخ 22مارس1992،يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثلها. على الموقع https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1992arabe.pdf
28 - قرار مجلس الدولة رقم 12101 ، المصدر السابق
29-Art 5,6,7,Instruction n°05-2000 du 30 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers. https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1992arabe.pdf
30- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، 2012-2013، ص 74.
31 - انظر قرار مجلس الدولة 018296 الصادر بتاريخ 04/01/ 2006 بين عبد المؤمن خليفة و و اللجنة البنكية.

32 - المادة 56-61-62 من الامر 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة 20 جويلية 2003.
33- النظام 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، العدد 73 ، الصادرة 09 ديسمبر 2018
34 - المادة 11 من النظام 04-02 المؤرخ في 04مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الادنى للإحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادر 28 افريل 2004.
35 - JEAN-PHILIPPE ﴿ kovar﴾ , JEROME ﴿Lasserre capdeville﴾ , Droit de la regulation bancaire, Edition RB , 2012, p 164.